فاذا بلغت الدنانير عشرين دينارا ففيها نصف دينار وقوله
ربع العشر تفسير لنصف الدينار وزيادة ايضاح فما زاد
على العشرين دينارا فيخرج منه بحساب ذلك اي ما زاد وان قل
ولا يشترط بلوغه في الذهب اربعة دنانير ولا في الفضة
اربعين درهما ولا زكاة في الفضة في اقل من مائتين درهم
وذلك اي المائتين درهم خمس اواق بحذف اليا واثباتها
مخففة ومشددة جمع اوقية والاوقية بضم الهمزة
وتشديد اليا اربعون درهما بالدرهم الشرعي وهو
الدرهم المكي وتقدم ان زنته خمسون حبة وخمسا حبة من
الشعير المتوسط الخ ويقال له درهم الكيل ثم فسر الاوقية
بما هو معلوم عندهم بقوله من وزن سبعة اعني ان
سبعة دنانير شرعية وزنها عشرة اي وزن عشرة دراهم
شرعية وذلك انك اذا اعتبرت ما في سبعة دنانير وما في
عشرة دراهم من دراهم الكيل ودنانير الكيل وجدتهما واحدا
لان وزن الدرهم كما تقدم خمسون حبة وخمسا حبة وكل
دينار وزنه اثنان وسبعون حبة فاذا ضربت عشرة في خمسين
خرج في ذلك خمسماية وتبقى الاخماس وهي عشرون خمسا
باربعة حبوب فهذه خمسماية واربع حبوب وان ضربت
سبعة في اثنين وسبعين يخرج من ذلك خمسماية واربعه

حبوب

حبوب من الشعير المتوسط فاتفق السبع دنانير والعشر
دراهم في عدد الحبوب ذكر قوله فاذا بلغت الدراهم من
هذه الدراهم مايتي درهم ليرتب عليه قوله ففيها ربع
عشرها وهو خمسة دراهم فما زاد على المايتي درهم فبحساب
ذلك وان قل ويجمع الذهب والفضة في الزكاة لفعله عليه
الصلاة والسلام ذلك ثم فرع على الجمع فقال فمن له مائة
درهم وعشرة دنانير فليخرج من كل مال ربع عشره فالجمع
بالاجزاء لا بالقيمة بان يجعل كل دينار بعشرة دراهم ولو كانت
قيمته اضعافها كما لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير
او مائة وخمسون وخمس دينار فلو كانت لمائة وثمانون
درهما ودينار يساوي عشرين فلا يخرج منه شيئا ويجوز
اخراج احد النقدين عن الآخر على المشهور ولما فرغ من زكاة
العين شرع يتكلم على زكاة العروض فقال ولا زكاة في
العروض المراد بها في هذا الباب الرقيق والعقار والرباع
والثياب والنعم وجميع الحبوب والثمار والحيوان اذا قصرت
عن النصاب وهي اما للقنية فلا زكاة فيها اتفاقا واما
للتجارة ففيها الزكاة اتفاقا وهي اما لمالك مدير وستاتي
واما للاحتكار وهي التي يرصد بها الاسواق لربح وافر
ولوجوب الزكاة فيها شروط احدها النية واليه اشار بقوله

Copyright © King Saud University